

السؤال

هل يجوز تقاضي بعض المال من الحكومة فيما يسمى بمساعدة العائلة أو الأطفال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في قبول المساعدة من الدولة إذا كانت الشروط الموضوعية للمساعدة تنطبق عليك ؛ كوجود عدد معين من الأطفال ، أو كونك من أصحاب الدخل القليل ونحو ذلك ، والممنوع هو التحايل أو الكذب للحصول على هذه المساعدات .

والأصل في قبول هذه الأموال : ما روى البخاري (7164) ومسلم (1045) عن عُمَرَ رضي الله عنه قال : كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) .

ولأنه مال تبرع به باذله من غير أن يلحق الآخذ ضرر ولا منقصة ، فلم يكن عليه حرج في قبوله .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحكومة مسلمة أو كافرة ، ما لم يترتب على ذلك التنازل أو التخلي عن شيء من الدين .

والله أعلم .